وسواء كانت باقية تحته ام ناشزة ام مطلقة رجعية وهي باقية في العدة حاملاً او كانت قد انقضت
عدتها او كان الطلاق بائناً فلا يلزمه شيء وحينئذ يلزمه ولو كانت امة وسواء اسلمت بعده اما
املاً وكذا لو كانت كتابية والواجب كفن مثلها من مثله وحاصل المسئلة انهما ان كانا غنيين معاً
والمراد بالغنى هنا وجود الكفن لا الغنى الشرعي من غير ما استثني للمفلس فالكفن على الزوج وان كانا فقيرين
معاً فعلى ورثتها او بيت المال حيث لم يمكن الاقتراض ولا يمكن انتظار كسب الزوج وان امكن الاقتراض
فعلى الزوج ولو بقرض لم اي كم من الاكفان ويكفي كفن واحد ولا يزاد عليه وهو الاقل من الاكفان
واذا وجب الاقتراض فيما الاول ان كان الزوج غنياً ولو كانت غنية واذا اوصت المرأة ان تكفن من
مالها سقط الوجوب على الزوج ويلزم منفق الفقير تكفينه بثوب واحد على حسب النفقة والارث
ان يكون الفقير مؤمناً او فاسقاً وكذا يكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لاظهاره الاسلام
كما انه يرث المسلمين ويرثونه واما الكافر الحربي فالباغي على امام الحق والمرتد والمرجف فانهم لا
يجب ستر العورة فيهم من غير تكفين وانما يكفن المنافق حيث اظهر الاسلام ولم يكشف امره الا بعد موته
اما اذا ظهر نفاقه قبل موته فكافر حربي فلا يكفن ولو من ماله ويكون حكمه حكم المرجف فيجب ستر بثوب واحد
العورة لا غير ثم اذا لم يكن للفقير من تلزمه نفقته او كان لكنه معسر فكفنه من بيت المال
ولو من الزكاة فيصرف فيه ولو هاشمياً ويكفي بثوب واحد في الميل اذا لم يتعذر بالانتظار والا فعلى
من حضر ثم اذا لم يكن بيت مال وجب تكفين الفقير على المسلمين بثوب واحد فرض كفاية
على من حضر ويتعين على الاقرب فالاقرب من خالطهم والهم ما لم تكن معهم زكاة وكان حضر فانهم
ثم اذا تعذر الجميع وجب مواراته بما امكن ويتعين بتعيين ما لكم من شجر ظاهر اذا لم يتعذر فان
تعذر صح بالنجس كل الكفن ثم اذا لم يوجد ما امكن من تراب اذا تعذر الخلق الذي يستر جميعه
ويحثى التراب على القبر ويصلى عليه في القبر ويدفن مستقبلاً لغيره فان امكن الخلق وستر جميعه
وجب تكفينه ق ان اليابوتة وكفن المكاتب من كسبه ان كان وان لم فعلى السيد ان لم يؤد
شيئاً فان ادى شيئاً ولو تخلف الوفي او اوفى عنه فعلى السيد والا فعلى الورثة او المنفق كما تقدم

١٠٠ قال الامام علي السلام العابدين كفن الموقوف ان يتبع المنفق فيكون على الموقوف عليه ويكره
المغالاة في الاكفان اما في العدد بان يزاد على سبعة او في الصفة بان يعمد الى الفخر والثياب الغالية
والكراهة للتنزيه ما لم يقصد المفاخرة فتحظر ويندب البخور للاكفان لغير محرم اما المستغرق الا
الميت وانما يبخر قبل وضع الميت عليها والمندوب ان يجمر بالعود ونحوه مما غلا من انواع البخور ويندب
تطييبه اي تطييب الميت واكفانه بانواع الطيب ولو مسكاً او عنبراً لا زباداً غالباً احترازاً
من الورس والزعفران فيحرم على الرجال فلا يجوز مطلقاً والمرأة المحرمة فالطيب ممنوع بلا سيما مساجده
وهي الاعضاء السبعة فانه يستحب ولو طفلاً ان يوضع عليها الطيب لانها تكرمت على الاعضاء بالسجود
عليها في عبادة الله تعالى فيستحب ان يكون في ذلك الذي ضمخت به كافوراً لانه يشد جسم الميت الا ان
يكون الميت محرماً فلا يحنط بالطيب ثم اذا فرغ من تجهيز الميت فانه يرفع لحمله الى القبر وهذا اصرح بان
الصلاة ليست من تجهيز الميت ويحرم حمل جنازة المسلم على هيئة لا يحمل عليها الميت كحمله في غرارة
او نحو ذلك الا لضرورة ويندب ان يكون الرفع مرتباً يعني اولاً فاولاً اذا وضع ثم رفع من بعد فيبدأ
من كله يرفع مقدم الميامن من السرير ثم مؤخرها ثم مقدم المياسر ثم مؤخرها ويقدم رأس الميت هذا
عند ابتداء رفع الميت وحمله وكذا بعد ان يرفع واذا رفعوه واخذوا في السير فالمستحب المشي
خلفه اي يكون مشي المشيعين للميت خلفه لا امامه وهو جائز الا ان المذهب ان خلفها افضل الجنازة
ويكره الركوب الا لعذر لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى
اناساً ركباناً فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب والمستحب ان يكون المشي بها وخلفها قسطاً ليس بالخبب المسرع ولا الخفيف المبطئ
ويستحب ان يمشي حافياً وعن علي عليه السلام انه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ويقول هن مواطن
الله عز وجل اذا عاد مريضاً او شيع جنازة وفي العيدين والجمعة ويمشي خلف الجنازة ويقول انما
ان فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وفي الخبر عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه من مشى خلف الجنازة حافياً كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة الف حسنة

Copyright © King Saud University